

(٢٠) باب / الإمام يقرأ القرآن في خطبة الجمعة

٣٣٠ — عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تُبَرُّنَا وَتُنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ . سَتَتِينَ ، أُوْسَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ . وَمَا أَخْدَتْهُ فَوْلَقْرَاءَ إِنَّ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا حَطَبَ النَّاسَ . (لِفْظُ مُسْلِمٍ)

رواه : أحمد في المسند ( ٦ / ٤٣٥ ) . مسلم في الصحيح ( ٢ / ٥٩٥ ) . الطبراني في المعجم الكبير ( ٢٥ / ١٤٢ ) . البيهقي في السنن الكبرى ( ٣ / ٢١١ ) .

رواية دون قولها : « سنتين ، أو سنة وبعض سنة » : أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦ / ٤٦٣) . مسلم في الصحيح (٢ / ٥٩٥) . أبو داود في السنن (١ / ٢٨٨) . ابن خزيمة في الصحيح (٣ / ١٤٤) . الحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٤) ، وقال : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه" . البهقى في السنن الكبيرى (٣ / ٢١١) .

رواه دون إشارة إلى التور : الشافعي في المستند (٦٦<sup>٠٠</sup>) . ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٠ / ١) . النسائي في السنن (٣ / ١٠٧) . وفي الجمعة (٥١) . ابن خزيمة في الصحيح (٣ / ١٤٤) . الطبراني في المعجم الكبير (٢٥ / ١٤١) . الحاكم في المستدرك (٢٨٤ / ١) . البهيمي في الجامع لشعب الإيمان (٤٣١ / ٥) .

رواه بلفظ : « لَقَدْ مَكَثَا وَآلُو رَسُولِ اللَّهِ شَهْرًا وَمَا لَنَا وَلَهُمْ إِلَّا نُورٌ وَاحِدٌ نُخَيِّزُ فِيهِ ، فَحَفِظَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُلْكَةً هُوَ قَهْرًا مَا يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبِرِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ » : الطَّبِيرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ ( ٢٥ / ١٤١ ) .

|          |       |           |                                 |       |
|----------|-------|-----------|---------------------------------|-------|
| الصحيح   | ٥٩٥/٢ | مسلم      | محمد بن بشار                    | ٦     |
| السنن    | ٢٨٨/١ | أبو داود  | ·                               | ·     |
| الصحيح   | ١٤٤/٣ | ابن خزيمة | ·                               | ·     |
| السنن    | ٢١١/٣ | البيهقي   | ·                               | ·     |
| المستدرك | ٢٨٤/١ | الحاكم    | عبد الرحمن بن إبراهيم بن الحسين | ـ آدم |
|          |       |           |                                 | الحسن |

٣٣١ — عن صفوان بن يعلَى ، عن أبيه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْتَرِ : ﴿وَنَادَأَيْمَكَلِكَ﴾ .  
[ الزخرف : ٧٧ ] .  
( لفظ مسلم )

رواه : البخاري في خلق أفعال العباد ( ١٩٢ ) . مسلم في الصحيح ( ٢ / ٥٩٤ ) . أبو داود في السنن ( ٤ / ٣٥ ) ، وقال : " يعني بلا ترخيص " . الترمذى في السنن ( ٢ / ٣٨٢ ) ، وقال : " حسن صحيح غريب ، وهو حديث ابن عيينة " ، ورواه في العلل الكبير ( ١ / ٢٧٥ ) ، وقال : " سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن . وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به " . ورواه البغوي في شرح السنة ( ٤ / ٢٥٢ ) .

|        |       |            |               |   |
|--------|-------|------------|---------------|---|
| الحادي | ١٩٢/٢ | البخاري    | حجاج بن منهال | ـ |
| الشرح  | ٢٥٣/٤ | البغوي ... | ـ             | ـ |
| الصحيح | ٥٩٤/٢ | مسلم       | ـ             | ـ |
| السنن  | ٢٨٢/٢ | الترمذى    | ـ             | ـ |
| العلل  | ٢٧٥/١ | الترمذى    | ـ             | ـ |
| الشرح  | ٢٥٣/٤ | البغوي ... | ـ             | ـ |
| الصحيح | ٥٩٤/٢ | مسلم       | ـ             | ـ |
| الصحيح | ٥٩٤/٢ | مسلم       | ـ             | ـ |
| السنن  | ٣٥/٤  | أبو داود   | ـ             | ـ |

٣٣٢ — عن ما حَضَرَ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَرَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْتَرِ بِسُورَةِ التَّخْلِلِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ تَرَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَالِبَةُ قَرَا بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَأَدَ نَافِعٌ ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ . ( لفظ البخاري )

رواه : البخاري في الصحيح ( ٢ / ١٠١ ) . البيهقي في السنن الكبرى ( ٢ / ٢٢١ ) .  
رواه باللفاظ مختلفاً : عبد الرزاق في المصنف ( ٣ / ٣٤٦ ) . البيهقي في السنن الكبرى ( ٢ / ٣٢١ ، ٣ / ٢١٣ ) .

|        |  |
|--------|--|
| ٣٤٦/٣  | المصنف   |
| السنن  | ٢٢١/٢ البهقي - أبو عبد الرحمن ابن نجاشي                        |
| السنن  | ٢٢١/٢ البهقي - أبو نصر أبو بكر                                 |
| السنن  | ٢١٢/٣ البهقي - المهرجاني                                       |
| الصحيح | ١٠١/٢ البخاري - إبراهيم بن موسى - هشام بن جرير - عثمان - ربيعة |

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سوار ، ثَنَّا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الْحُكْمِيَّةِ ﴿يَأَبِهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَقُوَّا اللَّهَ وَقُلُّوا قُلَّا سَدِيدًا﴾ [الحزاب : ٧٠] قَرًّا الآية .

رواه : خيثمة بن سليمان في الجزء .

٣٣٤ - عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرًّا : ﴿إِذَا الْمَسَاءَ أَشَقَتْ﴾ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِيهَا تَرَلَ فَسَجَدَ ، فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ .

رواه : عبد الرزاق في المصنف (١٩٤/٣) .

٣٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَرًّا : ﴿ص﴾ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ تَرَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرَنَا لِلسُّجُودِ ، فَلَمَّا رَأَنَا قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي قَدْ أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ ». فَتَرَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَنَا مَعَهُ . ( لُقْطُ الدَّارِمِي )

رواه : الدارمي في السنن (١ / ٢٨٢) . ابن خزيمة في الصحيح (٢ / ٣٥٥) ، وقال : "إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، ورواه في الصحيح (٣ / ١٤٨) ، وقال : "أدخل بعض أصحاب ابن وهب ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن العارث ، في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، بين سعيد بن أبي هلال ، وبين عياض . وإسحاق ممن لا يحتاج أصحابنا بحديثه ، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد" . ورواه ابن حبان في الصحيح (٤ / ١٨٩ ، ٢٠٢) . الدارقطني في السنن (٤ / ٤٠٨) . الحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٤) ، وقال : "صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه . فاما السجود في (ص) فقد أخرجه البخاري ، وإنما الغرض في إخراجه هكذا في كتاب الجمعة ؛ أن الإمام إذا قرأ السجدة يوم الجمعة على المنبر ، فمن السنة أن ينزل فيسجد" . ورواه البهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣١٨) ، وقال : "حسن الإسناد صحيح" . رووى قوله : "خطبنا ..... فلما مر بالسجدة نزل فسجد" : الدارمي في السنن (١ / ٣٠٣) .

|       |          |
|-------|----------|
| ١٨٢/١ | السنن    |
| ٣٠٣/١ | السنن    |
| ٣٥٥/٢ | الصحيح   |
| ١٤٨/٣ | الصحيح   |
| ٢٠٢/٤ | الصحيح   |
| ٢٨٥/١ | المستدرك |
| ١٨٩/٤ | الصحيح   |
| ٤٣٢/٢ | المستدرك |